

Distr.: General
26 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٢٧/٥٧ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) فضلا عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا هاما للغاية للعمالات الأجنبية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يقعون في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تقييد مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تقييد بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤ - **هَيب أَيْضاً** بجمع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل الأسر وبحق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون “مسائل حقوق الإنسان”.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢